

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بمراكش
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش، يوم 27 مارس 2024
في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا غرفة المشورة،
مؤلفة من السادة:

رئيسا	رشيد مليح
مستشارا مقررًا	ربيع بوسهمين
مستشارا	محمد الامين الجابري
مستشارا	بدر الادريسي فهمي
مستشارا	رشيد قافو

بحضور السيد عبد العالي صابر ممثلا للنياية العامة
وبمساعدة السيدة سهام مرشاد كاتبة الضبط

القرار التالي:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

بوصفه طاعنا

من جهة.

وبين مجلس هيئة المحامين بمراكش في شخص السيد النقيب
بمقر هيئة المحامين بمراكش بمحكمة الاستئناف بمراكش.

ينوب عنه الأساتذة النقباء مولاي سليمان العمراني، محمد بلهاشمي،
ادريس أبو الفضل، محمد الحاميدي.

والأساتذة: العياد، قصي، طق طق، فيطح، بوحد، أباحميد، المنعم،
دمين، مومن، الشركة المدنية للمحاماة الانصاف، الغزواني، راحل،
بوعودة، المتقي والسرغيني المحامون بهيئة المحامين بمراكش.

بوصفه طرفا مطلوبًا في الطعن.

من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والمقرر المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق
المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر.

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بمراكش
غرفة المشورة

قرار رقم: 105

صدر بتاريخ:

27 مارس 2024

رقم الملف:

2024/1124/28

MarocDroitPlatform

وبناء على ادراج الملف بالجلسة السرية.
وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله
وتتيممه.

ملخص الوقائع

بناء على مقال الطعن الذي تقدم به السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2024/02/06 والذي عرض فيه انه في إطار المادتين 92 و94 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28-08 فإنه يتقدم بالطعن ضد قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش المؤرخ في 2024/01/30 والقاضي بتعميم توزيع قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي المسجلة الراجعة أمام المحكمة الإدارية بعلة حماية الممارسة المهنية وما تقتضيه المصلحة العامة من تكاف وتضامن اجتماعي بين محاميات ومحامي الهيئة، وأسس السيد الوكيل العام طعنه في القرار المذكور على أن هذا القرار صدر خرقا لمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة، وهي أن القرار المطعون فيه قد خرق المبدأ الأساسي لمهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة مستقلة، تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المحاماة، ومن تم لا يمكن تقييد ممارسة مهنة المحاماة بالحد من نيابة المحامي في القضايا الذي كلف بها إلا بموجب القانون، وفي المقابل لا يمكن تقييد حرية الأفراد في اختيار المحامي الذي يرغبون في النيابة عنهم إلا بموجب القانون وأن القرار المطعون فيه القاضي بتعميم توزيع قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي، سيؤدي لا محالة إلى تقييد حرية الأفراد في اختيار المحامي الذي يرغبون في توكيله والنيابة عنهم أمام المحاكم، كما سيؤدي أيضا إلى تقييد حرية المحامي في النيابة عن الأشخاص الذين يرغبون في اختيار محام للنيابة عنهم، وهو ما يتعارض مع المقتضيات المنظمة لمهنة المحاماة و أن قضايا نزع الملكية التي اتخذ بشأنها القرار الصادر عن مجلس الهيئة بتعميمها وتوزيعها على السادة المحامين بهيئة مراكش هي معفاة أصلا من الرسوم القضائية و من تنصيب محام وبالتالي فإن الأفراد في هذه القضايا غير ملزمين بتنصيب محام للنيابة عنهم، مما يكون معه القرار المطعون فيه والقاضي بتوزيع هذه القضايا بين محاميات و محامي الهيئة ضدا عن إرادة المتقاضين، قد صدر خرقا لهذا المبدأ ومس بالتالي بحقوق ومصالح المتقاضين، إضافة إلى أن تعيين محام للنيابة عن متقاضين للقيام بالإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام لا يمكن أن يتم إلا عند إدلاء المتقاضين بما يفيد تمتيعه بالمساعدة القضائية تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من قانون المحاماة، والحال أن قضايا نزع الملكية معفاة من تنصيب المحامي، مما يكون معه مقرر مجلس الهيئة قد خرق

المادة المذكورة، ومس بحقوق المتقاضين ومصالحهم كما استند القرار المطعون فيه والقاضي بتعميم وتوزيع قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي على ما تقتضيه المصلحة العامة من تكافل وتضامن اجتماعي بين محاميات ومحامي الهيئة، في حين أن تفعيل هذا المقرر سيضر بمصلحة المتقاضين الذين لا يرغبون في تنصيب محام أو توكيله للنيابة عنهم باعتبار أن هذه القضايا كما سلف معفاة من الرسوم القضائية ومن توكيل المحامي من جهة، ومن جهة أخرى فإن مسألة التكافل والتضامن الاجتماعي نظمته مقتضيات المادة 91 من قانون المحاماة، حيث جاء في الفقرة الخامسة منها أن مجلس الهيئة يتولى: "إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم ... إلخ" وأن مقتضيات المادة 71 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش التي نصت صراحة على أنه: "يمنع على المحامي أن ينتصب أمام أية محكمة أو أية جهة كيفما كانت، ولو من أجل المصالحة عن شخص لم يكلف بالدفاع عنه، اللهم إلا إذا كلف بذلك في إطار المساعدة القضائية طبقاً للقانون.. إلخ"، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق هذه المادة أيضاً، لكون الموضوع الذي انصب عليه القرار المطعون فيه معفى من إجراء توكيل محام، وأضاف أنه طبقاً لمقتضيات المادتين 42 من قانون المحاماة و70 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش فإن المحامي يجب عليه أن يستقبل موكله ويعطيه الاستشارة بمكتبه، بمعنى أن الموكل هو الذي يبدي رغبته لدى المحامي من أجل النيابة عنه، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق أيضاً مقتضيات المادتين المذكورتين وأنه استناداً للأسباب والعلل المذكورة أعلاه، فإن القرار المطعون فيه قد خرق المبدأ القاضي بجعل قضايا نزع الملكية معفاة من الرسوم القضائية، ومن تنصيب وتوكيل المحامي، كما خرق مقتضيات المواد 1 و 40 و 42 و 91 من قانون مهنة المحاماة، ومقتضيات المادتين 70 و 71 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش مما يجعله معرضاً للإلغاء والبطالان والتمس قبول المقال من الناحية الشكلية وفي الموضوع الحكم بإلغاء مقرر مجلس هيئة المحامين بمراكش موضوع الطعن والتصريح ببطلانه للعلل المذكورة أعلاه.

وبناء على ذلك أدرجت القضية بأخر جلسة بتاريخ 2024/03/13 حضرها نواب الجهة المطلوبة في الطعن، أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك وأوضح ان مجلس الهيئة انزل نفسه منزلة المشرع وأنه بالاطلاع على القرار موضوع الطعن يوحى بأنه قد صدر عن المشرع وان من شأن القرار المطعون فيه ان يؤثر على الجانب الحر للمهنة وان المتقاضي سيفاجأ بمحام بالجلسة غير الذي التجأ اليه بمكتبه واكد باقي الوسائل المضمنة بمقال الطعن.

وتناول الكلمة السيد النقيب الممارس الأستاذ مولاي سليمان العمراني الذي بعد استعراضه لوقائع النزلة أوضح ان قرار مجلس الهيئة هذا جاء بعد دراسة شاملة من طرف أعضاء مجلس الهيئة وان السيد الوكيل العام لم يستحضر ما اعتمده مجلس الهيئة واكتفى بالجانب القانوني فقط مستحضرا المقاربة القانونية عكس ما اعتمده مجلس الهيئة معتمدا التفسير الضيق للقانون في حين ان مجلس الهيئة قارب الموضوع من زاوية قانونية واجتماعية ومهنية بغية تحقيق المساواة ومحاربة الفساد وان السؤال المطروح هو ما هو الضرر الذي لحق الوكيل العام للملك من القرار المطعون فيه في حين ان القرار ينظم المهنة في اطار أخلاقي ولا يمس بحرية التعاقد وان لا احد من المحامين طعن فيه وان غياب المراقبة الأخلاقية هو محور هذا القرار وان الاحصائيات اثبتت ان محام واحد ينوب في 5000 قضية ومحام اخر يتحوز ب 3500 ملف وان هناك 13 الف قضية ستحال على المحكمة الإدارية ولا يجوز ان يحتكر محاميان كل هذه الملفات في حين ان الهيئة مستقلة بداتها ولا تخضع لأي وصاية من أي جهة وأضاف ان مجموعة من الهيئات اعتمدت مثل القرار المطعون فيه في حوادث السير مضييفا ما ورد بمذكرته الجوابية الكتابية المدلى بها أثناء الجلسة والتي جاء فيها: أن مقال الطعن اعتمد على مقتضيات القانون 08.28. المنظم لمهنة المحاماة وعلى النظام الداخلي له وتتجلى المقتضيات القانونية المعتمد عليها في المواد التالية 1-40-42-91-92-94 وفي النظام الداخلي 71-70 مضييفا في آخر مقال الطعن التماس تبليغ نسخة منه إلى كل من: السيد نقيب هيئة المحامين بمراكش بمكاتبه بمقر محكمة الاستئناف بمراكش بصفته الممثل القانوني لمجلس الهيئة ومجلس هيئة المحامين بمراكش بصفتهما مستأنفا عليهما والتمس في الموضوع الحكم بإلغاء مقرر مجلس هيئة المحامين بمراكش المطعون فيه والتصريح ببطلانه استنادا للعلل والأسباب المشار إليها أعلاه والعارض قبل أن يحلل دفعه في الموضوع: يسجل رده على ما جاء في مقال الطعن بخصوص الأطراف ذات الصلة وبالنصوص القانونية باعتبارها مرجعية قانونية ذلك أن الطرفان صاحبا الصلة، إذا كان السيد النقيب يمثل مجلس الهيئة فما هو مبرر استدعاء هذا الأخير، ذلك أن المادة 95 من القانون رقم 08.28 تنص على ما يلي: تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم." وهو ما أقره المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا في قراره عدد 717، الصادر بتاريخ 20/09/2006 في الملف عدد 72-4-1-6-2006 أن وجوب استدعاء النقيب بصفته هاته لسماع ملاحظاته أمام غرفة المشورة و هي تبت بصفة استئنافية في قرار مجلس الهيئة لا يعني أن النقيب والمجلس طرفان في دعوى التأديب." "لا يملك مجلس الهيئة صفة الحضور الى غرفة المشورة للدفاع

عن مقرره. " كما أن المادة 137 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش تنص على ما يلي "يعتبر النقيب الناطق باسم الهيئة وممثلها في كافة مجالات الحياة المدنية. " مهامه واختصاصاته هي المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة وهذا النظام. " لذلك يبقى التماس استدعاء مجلس الهيئة لا مبرر له قانونا ويلتمس إخراجه من مقال الطعن واستند كذلك مقال الطعن على المادتين 92-94 من القانون 08.28 المنظم لمهنة المحاماة وأنه بالرجوع الى المادتين المذكورتين يتأكد أنهما وإن كانت الغاية واحدة، فإن الطعن في محتوَاهما أمام غرفة المشورة يختلف ذلك أن المادة 92 تنص على ما يلي: " كل المداومات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما، أو خلافا للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون. " وهي بذلك لا علاقة لها بالموضوع المعروض على المحكمة، كما تنص المادة 94 على ما يلي: " يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ أو إجراء الانتخابات أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني. " وهاته المادة هي التي تتعلق بموضوع الطعن لذلك لا مجال لإقحام المادة 92 كسند قانوني للطعن والتمس عدم قبول الطعن أولا لانعدام المصلحة ذلك أن القرار المطعون فيه تتعدم فيه مصلحة النيابة العامة في الطعن لأنه لا ينطوي على أي خرق للقانون أو النظام العام، فضلا عن أنه ينصب على مصلحة المهنة ومصلحة المحامين الغير المتضررين منه، ولا يمكن الطعن في قرار بمنطق افتراضي علما أن الأحكام ومنها الطعون تبنى على الجزم واليقين لا الظن والتخمين.

وأن ما دفع به السيد الوكيل العام للملك بخصوص استقلالية المهنة هو في حد ذاته جواب على طعنه لان استقلالية المهنة من استقلالية المحامي واستقلالية مؤسساته في تنظيم مصالح مجموع المحامين والمهنة مما لا يدخل في اختصاصات النيابة العامة كما أنه ليس من صلاحياتها الدفاع عن مصالح فئة معينة ومحسوبة على رؤوس الأصابع تريد احتكار ملفات بعينها مع أن القرار الجديد هو تعبير عن الإرادة العامة للمحامين المنضوين في إطار هيئة المحامين بمراكش وتبعاً لذلك يكون الطعن مفقودا لعنصر المصلحة كشرط رئيسي لقبول الطعون دون استثناء وبالتالي مآله عدم القبول، كما التمس عدم قبول الطعن لتحصن القرار من الطعن باعتبار ان القرار الجديد هو استمرار لقرارات سابقة في نفس الاتجاه لم تكن محل أي طعن فما هو إذن الجديد فيه الذي سيحول للنيابة العامة الصفة والمصلحة في الطعن ، مع

أنها لم تمارسه في القرار السابق، مما يكون معه حقها قد سقط في الطعن في القرار الجديد مادام أنه حافظ على نهج القرارات السابقة التي تتوحد مع نفس الغاية والهدف مع القرار الحالي المطعون فيه ويكون بالتالي الطعن مفتقدا للجدية ومحل عدم القبول واحتياطيا في الموضوع فقد أسس الطعن على أساس مخالفة المقرر المطعون فيه للقانون المنظم لمهنة المحاماة من كونه يتضمن انتهاك لحرية تقييد حرية الأفراد في اختيار محام وكذا حرية المحامي في اختيار موكله في حين أن القرار المطعون فيه لم يقيد بتاتا حرية الافراد في اختيار محاميهم، كما لم يقيد حرية المحامي في اختيار موكله بل نظم هذه العلاقة بما يضمن تجنب السمسرة والاحتكار وأن الطعن فاته أن مجلس الهيئة نظم قواعد تعرض المحامي أو الموكل على أي اختيار محام، ويملك النقيب الاختصاص للنظر في التعرض بما يخدم حقوق المتعرض وتبعاً لذلك يكون الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه. وبخصوص سبب الطعن من كون القرار المطعون فيه يتضمن خرقاً للقانون لكون القضايا موضوعه معفاة أصلاً من الرسوم القضائية ومن تنصيب محام فإنه لا علاقة للقرار المطعون فيه بمسألة الاعفاء من الرسوم القضائية لأنه لم يتناول هذا الشق ولم ينص على أن المحامي أو موكله سيؤدي الرسوم القضائية، كما أنه لا تداخل بين تنصيب محام وأداء الرسوم لأن لكل قضية قواعدها وحدودها، وبالتالي فهذا الدفع منقطع الصلة بالقرار المطعون فيه ويتعين رده. كما لا يوجد ضمن قانون نزع الملكية ما ينص على الإعفاء من تنصيب محام خاصة أن المنازعة القضائية أمام المحكمة الإدارية تستوجب تنصيب محام طبقاً للمادة 3 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

ومن جهة أخرى فإن مقال الطعن اعتمد على المواد التالية من قانون المحاماة 08.28 المادة الأولى: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء." وقرار مجلس الهيئة المطعون فيه لا علاقة له لا بحرية المحامي ولا باستقلاله، إذ يبقى حراً مستقلاً، لكنه يمارس مهامه المهنية في إطار القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي الخاص بالهيئة التي ينتمي إليها والأعراف والتقاليد السائدة، عملاً بالمادة الثالثة من نفس القانون التي جاء فيها: يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة." يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 91 من القانون المذكور يتولى: "مجلس الهيئة زيادة على الاختصاصات المسندة إليه النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة المهام التالية: " حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي تركز عليها المهنة." وقرار مجلس الهيئة يندرج ضمن النص المذكور، إذ الغاية هو القطع مع الممارسات المشبوهة ومنها احتكار قلة من المحامين وعلى رؤوس الأصابع، واستحوادهم على

قضايا نزع الملكية، فترك المجال دون تدخل مجلس الهيئة لوضع حد لهذا السلوك سينتج آثارا سيئة وغير محمودة العواقب على الزبناء ودفاعهم كما أن احتكار قضايا معينة وبأساليب ملتوية ما استدل به مقال الطعن من حرية واستقلال ما دام أن ذلك يشكل تعارضا مع خرق للمادة الثانية من القانون المنظم لمهنة المحاماة وأن الأبعاد والغايات من القرار المطعون، فيها حماية لحرية المحامي واستقلاله في إطار قانون المهنة ونظامه الداخلي وأعرافها وتقاليدها. أما بخصوص حرية التوكيل فإن القرار المطعون فيه لا يتعارض مع حق المتقاضي في ذلك، إضافة إلى أن قضايا نزع الملكية وإن كانت معفاة من الرسوم القضائية قبل رفع الدعوى ويؤخر أداؤها إلى حين صيرورة الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، فإنها ليست معفاة من إلزامية تعيين محام، خاصة عند المنازعة القضائية في قضية التعويض، وعلى اعتبار أن الأصل هو إلزامية تعيين محام للتمثيل والموازرة أمام المحاكم الإدارية، ولا وجود لأي نص في إطار القانون 7.81 ولا في القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية يستثني صراحة قضايا نزع الملكية من إلزامية الاستعانة بمحام، علاوة على أن المقرر المطعون فيه لم يقتصر على قضايا نزع الملكية، وإنما شمل أيضا قضايا الاعتداء المادي المرفوعة في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية، وهي قضايا غير معفاة من الرسوم القضائية، ولا من إلزامية الاستعانة بمحام، كما أن النص يتعارض مع مقتضيات المادة 32 من القانون المنظم للمحاماة مما يكون معه القول بأن المقرر المطعون فيه من شأنه إجبار المتقاضين على تنصيب محام في قضية لا إلزامية فيها لتنصيب محام مفقرا للأساس القانوني السليم، كما أن القضايا الراجعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية المستأنفة في الشق المتعلق بالتعويض لا بد من الاستعانة فيها بمحام سواء من أجل تقديم المقال الاستئنافي أو الجواب عليه وأن المقرر المطعون فيه لم يتخذ في إطار البند 5 من المادة 91 من قانون المحاماة فيما يتعلق بإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لأعضاء الهيئة، وإنما في إطار البند الأول من نفس المادة، والذي ينص على حماية حقوق المحامين والسهرة على تقديمهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة، وليس من شأنه حرمان المحامي المعين من طرف مجلس الهيئة من التواصل مع موكله ولا استقباله في مكتبه، ولا الاتفاق معه على الأتعاب بكل حرية، طبقا لمقتضيات المادة 42 من قانون المحاماة والمادتين 70 و 71 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش، علما أن المتقاضي لن يوجه إلى المحامي المعين إلا في حالة منازعته في التعويض المقترح، وبالتالي ضرورة الاستعانة بخدمات محام، كما أن القرار المطعون فيه لا يهم إلا المحاميات والمحامين المنتمين للهيئة مصدرته فضلا على أنه لا يخاطب المتقاضي وإنما يخاطب هؤلاء المحاميات والمحامين الذين ارتضوه بدليل عدم الطعن فيه من قبلهم وكذلك التواقيع الصادرة عنهم والمؤيدة لهذا القرار، وأضاف أن المقرر المطعون فيه اتخذ بالنظر للعدد الكبير من ملفات نزع الملكية والاعتداء الراجعة أمام المحكمة الابتدائية الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، إذ تقتضي

مصلحة المتقاضي أن ينوب عنه محام بعدد محدود من الملفات بما يمكن من الاطلاع عليها بشكل أكثر، ويسهل عملية التواصل بين المحامي والموكل دون أن يشكل ذلك خروجاً على طبيعة مهنة المحاماة كما حددتها المادة الأولى من قانون المحاماة، ولا على وسائل ممارستها والتمس في الشكل تطبيق القانون وفي الموضوع الحكم برفض الطعن وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وتناول الكلمة الأستاذ النقيب بلهاشمي مؤكداً جميع ما جاء بمرافعة زميله الأستاذ النقيب العمراني وكذا ما جاء بمذكرة الجواب على الطعن بخصوص صفة النقيب ومجلس الهيئة وكذا اعتماد المادة 92 من قانون المهنة مضيفاً أن القرار المطعون فيه جاء ليصلح حدث فجائي متمثل في نزع ملكية مجموعة من الأراضي بسبب السكك الحديدية وإنشاء السدود ويمكن أن يتلاشى بانتهاك هذه الأوراش وأن هناك زميلين يحتكران هذه الملفات وأن قرار مجلس الهيئة جاء صائباً وأن الاعتقاد بأن هناك جهة وصية على مهنة المحاماة خاطئ بل هي مهنة مستقلة وأن صدور هذا القرار جاء في وقته والتمس تأييد القرار موضوع الطعن.

وتناول الكلمة الأستاذ النقيب أبو الفضل الذي أكد ما جاء في مرافعتي زميليه السابقين مضيفاً أن قانون مهنة المحاماة يعطي الصلاحية للهيئة بأجهزتها لتنظيمها وابعاد جميع مشاكلها عن القضاء وأنها مهنة حية ومسيرة للواقع والمجتمع وبالتالي فقراراتها يجب أن تكون مسيرة للمستجدات وتتبع يومي ومستمر لهذه القضايا لأن المجتمع يتطور ويعمل كل ما في وسعه لتطوير الأساليب التي سترتقي به في هذا المجال وأن مجلس الهيئة يجب أن يستبق الأحداث ليصلح ما يمكن إصلاحه للنهوض بالمهنة وأن هناك ما يقرب من 400 محام من الشباب ولا زالت الطلبات تورد على مكتب النقيب وأنه لا يمكن إغلاق الباب في وجه هؤلاء الشباب لذلك لا بد من البحث عن الأسباب وإيجاد الحلول لإعطاء الفرصة لكل المحامون وإعطاء فرصة للشباب الذي يجب أن يجد حقه في مسك القضايا وأن قرار مجلس الهيئة وجد لخلق نوع من التوازن وأن هذا تنظيم داخلي جاء ليحل الإزمة ولا ضرر في ذلك للسيد الوكيل العام وأنه يعتبر وقاية والتمس مد اليد العظمى من طرف المحكمة لتفعيل هذا القرار والذي من شأنه تنظيم العلاقة بين الزملاء في الهيئة والتمس تأييده.

ثم تناول الكلمة الأستاذ النقيب الحاميدي الذي أكد بدوره ما جاء بمرافعات زملائه النقباء السابقين وأضاف أن هذا القرار حرك المياه الراكدة وأن هناك مشاريع اقتصادية ستقام بجهة مراكش ويجب أن تخلق ظروف للمحامين الشباب الذين تم نجاحهم بمبارتين خلال سنة واحدة ويجب حفظ حقهم في ممارسة المهنة خاصة وأن المشرع لم يواكب تطور المجتمع وأن القرارات التنظيمية من اختصاص مجلس الهيئة لأنه هو من ينظم التغطية الصحية والتقاعد إلى غيرها حماية للمحامي والتمس تأييد القرار موضوع الطعن وبعد أن عقب السيد الوكيل

العام للملك ورد السيد النقيب على تعقيبه وبعد انتهاء الإجراءات تم حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/07/27.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث لاحظت الجهة المطلوبة في الطعن على مقال النيابة العامة توجيهه ضد مجلس الهيئة وضد النقيب دون مبرر كما دفعت بعدم قبول الطعن لعدم وجود مصلحة النيابة العامة فيه لانعدام الضرر وكذا لتحصنه من الطعن على اعتبار ان هذا القرار سبقته قرارات مماثلة لم يتم الطعن فيها وبالتالي سقط حق النيابة العامة في الطعن فيه.

وحيث إن تقديم الطعن ضد مجلس الهيئة وضد النقيب بصفته ممثلا له لا يشكل أي عيب على مقال الطعن ولا يؤثر على شكلياته طالما ان الطعن قدم ضد مصدر القرار الطعين وحضر هذا الأخير وقدم أوجه دفاعه.

وحيث إن الدفع بانعدام مصلحة النيابة العامة في الطعن وكون القرار تحصن بعدم الطعن في قرارات مماثلة له وسابقة فإنه من جهة لا وجود لأي مقتضى يستلزم توفر النيابة العامة على المصلحة، إذ المتطلب في النيابة العامة هو الصفة في تقديم الطعن وأنه كلما منح القانون الصلاحية للنيابة العامة في تقديم الدعوى أو الطعن إلا واعتبرت الصفة والمصلحة وباقي الشروط الشكلية المتطابقة مفترضة، وان المادة 92 من القانون رقم 28-08 المنظم لمهنة المحاماة أوكلت للنيابة العامة ممثلة في السيد الوكيل العام للملك صلاحية ممارسة الرقابة وتقييم ما إذا كانت مداولات أو مقررات جهازي الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصاتهما أو مخالفة للقانون أو من شأنها ان تخل بالنظام العام، وله وحده أي السيد الوكيل العام للملك أن يلتمس من محكمة الاستئناف معاينة بطلان المقررات او المداولات التي يعتبرها كذلك وهو ما يعتبر صلاحية خالصة له لوحدته وتجب صفته ومصلحته في تقديم هذا النوع من الملتمسات ويكون بالتالي الدفع بانعدام مصلحة النيابة العامة في تقديم الطعن لا يستقيم والمقتضى المذكور.

وحيث إن الدفع بسبقية البت و تحصن القرار من الطعن إنما يجد منطقه في القرارات الادارية الفردية التي تتحصن إما بمرور أجل الطعن فيها أو بالبت سلبا في الطعن الموجه ضدها من طرف من له الصفة، أما مداولات أو مقررات الجمعية العامة أو مجلس الهيئة

التي لم تحترم ضوابط الاختصاص أو القانون أو من شأنها الإخلال بالنظام العام فقد اعتبرها المشرع باطلة وأوكل صلاحية تقديم ملتمس معارضة البطلان للسيد الوكيل العام للملك دون ان يقيد ذلك بأي شرط أو أجل.

وحيث إنه بذلك يكون ما لاحظته وما دفعت به الجهة المطلوبة في الطعن من دون أساس ويكون ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء وبطلان مقرر مجلس الهيئة بتعميم قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي مستوفيا للإجراءات القانونية الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث ارتكز ملتمس النيابة العامة الرامي الى الغاء المقرر الطعين والتصريح ببطلانه على كون المقرر المذكور يتنافى ومهنة المحاماة التي تعتبر مهنة حرة مستقلة وأن من شأن أعماله تقييدها بالحد من نيابة المحامي في القضايا التي كلف بها وتقييد حرية الافراد في اختيار المحامي الذي يرغبون في النيابة عنهم ضدا على مقتضيات القانونية المنظمة للمهنة.

وحيث برر دفاع الجهة المطلوبة في الطعن، المقرر موضوع الطعن بمجموعة من الأسباب أهمها أحقية المجلس في اتخاذ مثل هذه القرارات باعتباره أوكلت اليه مهمة تنظيم المهنة بما يتلاءم ومستجداتها اليومية الدائمة الحراك وكذا ان القرار المذكور لا يؤثر ولا يرتب أي ضرر لأي جهة كانت ومن شأنه الحد من السمسرة والفساد المتمثل في احتكار قلة قليلة من المحامين لألاف هذا النوع من الملفات المتعلقة بنزع الملكية والاعتداء المادي الرائجة أمام المحكمة الإدارية بمراكش والذي نتج عن حادث فجائي متمثل في الاوراش الكبيرة والكثيرة التي تعرفها الجهة، إضافة الى ان تعميم القضايا المتعلقة بنزع الملكية والاعتداء المادي على جميع أعضاء الهيئة ستكون فيه استفادة مادية لجميع المحامين خاصة بعد التحاق مجموعة من الشباب بالمهنة.

وحيث إن المحكمة باستقرائها لمبررات جهتي الطعن تبين لها ان البت في ملتمس النيابة العامة استجابة أو رفضاً، يستلزم بداية الوقوف على مجموعة من المفاهيم عن طريق الجواب على مجموعة من الأسئلة منها: ماهية مهنة المحاماة، والطبيعة القانونية للعلاقة بين المحامي وموكله، وحدود صلاحيات أجهزة المهنة وعلاقتها بالأجهزة المحيطة بها.

أولاً-إن المحاماة كمهنة عصرية منظمة أنشأت في النظام القانوني المغربي بمقتضى أول ظهير بتاريخ 10 يناير 1924 والذي نص في فصله الثاني من بين ما نص عليه " حرية اختيار المحامي

وضرورة وكالة مكتوبة لإنكار الخط " ومنذ ذلك الحين والمقتضيات القانونية اللاحقة، المغيرة والمجددة لتنظيم المهنة لم تخرج عن سياق كونها مهنة حرة ومستقلة حيث نصت المادة الأولى من ظهير 08 نونبر 1979 على أن "المحامون جزء من أسرة القضاء، مهنتهم حرة ومستقلة." وجاء في المادة الأولى من ظهير 10 شتبر 1993 على أن "المحاماة مهنة حرة مستقلة...." ونصت المادة الأولى من القانون رقم 08-28 المنظم للمهنة حاليا على أن "المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء" وبالتالي فهي مهنة حرة منظمة داخل الدولة وتعتبر جزء منها، وجدت لتساعد جهاز القضاء على تحقيق العدالة وفق الاليات المحددة لها.

ثانيا- إن علاقة المحامي بموكله هي علاقة تعاقدية تتمثل في عقد الوكالة الذي نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 30 من القانون المذكور والتي يجري سياقها الحرفي كما يلي: "يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف" كما أن عقد الوكالة من العقود الرضائية المسماة والذي يستلزم لقيامه ركن الرضا أي توافق إرادتي الوكيل والموكل على عناصر ومضمون وحدود عقد الوكالة بين المحامي وزبونه بصريح المادتين 2 و879 من قانون الالتزامات والعقود.

ثالثا- إن أجهزة المهنة المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الهيئة ومؤسسة النقيب أوجدها المشرع ونظمها بمقتضى قانون تشريعي وأوكل لها اختصاصات الهدف منها التسيير اليومي للمهنة على صعيد كل دائرة في إطار ما لا يتنافى وطبيعتها الحرة، وهو ما يستنتج من خلال الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 91 من القانون المذكور.

رابعا- إن المحاماة باعتبارها مهنة حرة منظمة لا بد من وصاية الدولة بمفهومها الرسمي عليها، هذه الوصاية أوكلها المشرع للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وتتمظهر في موضعين إثنين أولهما أن السيد الوكيل العام للملك طرف أصلي وأساسي في المسطرة التأديبية بصريح المادة 94 من القانون المنظم للمهنة وثانيهما ضمان عدم خروج أجهزة المهنة على الحدود التي رسمها التشريع وهي كما أوردتها المادة 92 الموالية مباشرة للمادة 91 والمحددة لجل اختصاصات مجلس الهيئة، ألا تكون مداوات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الهيئة خارجة عن دائرة اختصاصاتهما أو خارقة للقانون أو تشكل إخلالا للنظام العام.

وحيث إنه من خلال هذه المفاهيم يتبين أن صلاحيات مجلس الهيئة في اتخاذ القرارات المنظمة للمهنة ليست مطلقة وأيضا كانت المقاربة التي استحضرتها عند ممارستها يجب ألا تتجاوز ما رسمه

التشريع المنظم للمهنة، وأنه بالرجوع الى القرار موضوع الطعن يتضح انه مس بشكل واضح بالأعمدة المؤسسة لمهنة المحاماة وبالعلاقة المحامي بموكله والتي تتلخص في حرية التعاقد وتوافق إرادتي المتعاقدين وهو ما يؤثر بشكل مباشر على حرية التنافس داخل المهنة.

وحيث إن حرية التعاقد وحرية التنافس المؤسسين لعلاقة المحامي بزبونه تستوجب حرية المتقاضي والمحامي في اختيار بعضهما البعض اعتمادا على ما توافقت عليه ارادتهما سواء من حيث طريقة الدفاع أو مقابل ذلك من أتعاب طالما ان موضوع الاتفاق لا يخرج عما رسمه القانون من تنافس شريف بين أعضاء المهنة، وأن القرار الطعين يؤزم هذه العلاقة ويُخرجها من دائرة التعاقد الى دائرة الإلزام: إلزام متقاض محدد بمحام معين وهو ما سيؤدي لا محالة إلى إخراج مهنة المحاماة من دائرة المهنة الحرة المستقلة وسيفقدتها كنهها، وأن هكذا قرار متخذ لمحاربة السمسرة والفساد واحتكار الملفات سيكون بمثابة الدواء الذي قد يعالج المرض، لكن يقيناً سيقتل المريض.

وحيث إنه أيا كانت المقاربات التي استُحضرت في القرار المطعون فيه أو التبريرات التي اتُخذت على أساسها، يجب ألا تخرج عن الطبيعة الحرة المستقلة لمهنة المحاماة، خاصة وأن المشرع لم يغفل تمكين أجهزة المهنة خاصة مجلس الهيئة ومؤسسة النقيب من جميع الصلاحيات لممارسة جميع المساطر التأديبية لمحاربة كل ما من شأنه المساس بأخلاقيات المهنة وبحرية التنافس أو استمالة الزبناء الذي اعتبرته المادة 35 في فقرتها الأولى مخالفة مهنية، حين منعت على المحامي "أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص واستمالتهم ولا ان يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته".

وحيث إن مجلس الهيئة باتخاذ قرار يخرج عما رسمه المشرع لمهنة المحاماة من كونها مهنة حرة مستقلة واستبداله للعلاقة التعاقدية بين المحامي وموكله بعلاقة الإلزام وفرض المحامي على المتقاضي، بعيدا عن الرضا وتوافق ارادتهما، يكون قد تجاوز اختصاصه الذي يجب الا يخرج عن تنظيم المهنة في حدود ما رسمه القانون رقم 08-28 كباقي القوانين السابقة، لطبيعة علاقة المحامي بموكله وخرق بذلك التشريع الساري المفعول بتغييره لهذه العلاقة من علاقة عقدية حرة رضائية الى علاقة الزامية مفروضة.

وحيث إن المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 08-28 تجعل المقررات التي يتخذها مجلس الهيئة خارج اختصاصه أو خرقا للقانون باطلا، ومنح لمحكمة الاستئناف صلاحية معاينة بطلانها بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لديها مما يتعين معه والحالة هاته معاينة بطلان القرار موضوع الطعن القاضي بتعميم قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

لهذه الأسباب

فإن غرفة المشورة وهي تبت في مادة الطعون تصرح علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل:

MarocDroitPlatform


قبول الطعن

في الموضوع:

بمعاينة بطلان قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش المتخذ بتاريخ 2024/01/29 والمورخ في 2024/01/30 بتعميم قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الجهة المطلوبة في الطعن المصاريف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمراكش دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

كاتبة الضبط



المستشار المقرر



الرئيس

